



بسم الله الرحمن الرحيم
الأربعون النووية
الدرس الخامس
(الحديث الخامس)

الابتداع في الدين

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وأعمالنا وسيئات أعمالنا، فإنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد: وصلنا بفضل الله ومنه إلى الحديث الرابع في هذه الأربعين المباركة للسيد الحضور الإمام النووي -رحمه الله-.

يقول الحديث الخامس: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». هذا الحديث على وجازة ألفاظ إلا أنه يؤصل لقاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ألا وهي الإتيان، وهو أن يعبد الله -جل وعلا- بما شرع وبما أرسل به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فكل طريق غير طريق الرسول ﷺ فهو مسدود على سالكه.

وهذا الحديث كما قال بعض أهل العلم منهم الشاطبي -رحمه الله-: "أنه ثلث الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعده".

وهذا الكلام أيضا قاله الإمام أحمد -رحمه الله- فقال: "إن الإسلام يدور على ثلاثة



أحاديث فذكر منها حديث عائشة -رضي الله عنها وعن الصحابة أجمعين-.

راوي الحديث: هي الصديقة بنت الصديق العالمة الفقيهة المبرأة من فوق سبع سموات في كتاب الله -جل وعلا- وهي أم المؤمنين زوجة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم - في الدنيا والآخرة، وهي عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنها- وكانت حبيبة لرسول الله ﷺ فقد سئل ﷺ: «من أحب الناس إليك قال عائشة» ولذلك لا يبغيها إلا حاقدا رافضي لما لها من هذه المكانة -رضي الله عنها-.

زواجها من النبي ﷺ:

تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين بمكة وذلك قبل أن يهاجر بثلاث سنين ثم دخل بها وبني عليها وهي بنت تسع سنين، ومات عنها صلى الله عليه وآله وسلم - وهي بنت ثماني عشرة سنة -رضي الله عنها-.

كنيتها:

كما ذكرها النووي معنا -رحمه الله- قال: عن أم المؤمنين أم عبد الله وعبد الله بن الزبير وهو ابن أختها كنيته به لما بينهما من المحرمية والود والقربة والحب الذي كان بينها وبين عبد الله -رضي الله عنها-؟

وفاتها:

وتوفيت -رضي الله عنها- لسبعة عشر خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة سبع وخمسين وهي بنت ست وستين سنة وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه ودفنت في البقيع مع صاحباتها -رضي الله عنهن وأرضاهن وجمعنا الله بنبيه في جنته إنه ولي ذلك ومولاه-.

معاني الكلمات:



تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، عندنا أربعة كلمات:

«من أحدث» أحدث بمعنى أنشأ واخترع من قبل نفسه، والحدوث وهو الإتيان بالشيء غير مثيل سابق.

«في أمرنا هذا» أي في ديننا وشرعنا.

«ما ليس منه» بمعنى ما لم يأت في القرآن ولا في السنة، ولم يوافق قواعد الدين وأدلتها العامة، سواء أكان هذا الشيء المأتي به قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو تركاً دينياً.

قال: «فهو رد» أي مردود على صاحبه أي هو باطل غير مُعتد به.

المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث يدلنا فيه النبي ﷺ على أن كل من أتى بقول أو فعل أو اعتقاد أو ترك ونسبه إلى الدين واخترعه من قبل نفسه ولم يكن عليه دليل لا خاص ولا عام فإن هذا الأمر مردود على صاحبه، وكذلك إذا وقع هذا الأمر في العقود والأنكحة والبيوع فتكون بذلك فاسدة باطلة مردودة لا يترتب عليها أثرها، هذا مجمل الحديث وهو كما قلت يؤصل لمسألة المتابعة، أنك لا بد إذا أردت أن تفعل شيئاً أن تفعله مخلصاً لله وهذا بالحديث الأول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

الشرط الثاني: وهو أن يكون تبعاً لما جاء به النبي ﷺ ودلت عليه شريعته.

إذن لا بد من الإخلاص والمتابعة، إذا فقد العمل أو فقد الفعل والفعل يشمل القول والفعل والعمل والاعتقاد وترك الدين، كل هذا يشمله الفعل إذا لم يكن موافقاً لما أتى به النبي ﷺ فهو مردود وباطل وغير معتد به سواء كان عبادة أو معاملة عقوداً كل هذا يكون باطلاً مردوداً على صاحبه.



س: ذكر النبي ﷺ للبدعة قيوداً وضحها من خلال هذا الحديث؟
أقول أن القيود ثلاثة:

أما القيد الأول: هو الإحداث «مَنْ أَحَدَثَ» ونحن قلنا الإحداث هو الإتيان بالشيء الجديد المخترع الذي لم يسبق إلى مثله، سواء كان محموداً أو مذموماً. (الإحداث لغة محموداً في الدين وفي غيره، مذموماً في الدين وفي غيره).

مذموماً في الدين وفي غيره: البدعة أو الإحداث في الدين الغالب في الشريعة،
ما معنى الغالب في الشريعة؟: يعني هذا المعنى إذا كان مذموماً فالشريعة تأتي به دائماً، يعني كلمة إحداث في اللغة عام يشمل المحمود والمذموم، الإحداث في الشريعة الغالب عليه يأتي مذموماً، فإذا كان في الدين خاصة فنسميه البدعة، إذا كان في غيره في غير الدين يسمى إحداثاً ولا يسمى بدعة، مثل: المنكرات والمعاصي.

هل المنكرات والمعاصي بدعة؟.

بهذا التعريف تخرج المنكرات والمعاصي من حد البدعة الشرعي أو البدعة الاصطلاحية لأن البدعة الاصطلاحية هو الأمر المخترع الذي لم يسبق إلى مثله في الدين خاصة، أو الأمر المخترع في الدين الذي لم يدل عليه دليل خاص ولا عام، إذن الإحداث يشمل كل هذا المذموم، سواء كان في الدين خاصة للبدعة وسواء كان معاصي ومنكرات.

سؤال: هل المنكرات والمعاصي بدع؟

من الناحية الاصطلاحية ليس بدع، إنما يدخل في الإحداث العام، يدخل في المحدثات التي هي في الغالب مذمومة من قبل الشرع.

لأن من قبل اللغة الإحداث ينقسم إلى محمود إنما في الشرع الغالب أن الإحداث



مذموم إذا كان الإحداث في الدين خاصة يسمى بدعة في غيره وفي الدين نسميه محدث، كل هذا إحداث.

كل بدعة محدثة، وليس كل محدثة بدعة، إلا إذا أضاف هذه المعاصي والمنكرات إلى الدين فتعبد بها، إذن دخلت في الحد الأول أصبحت بدعة، مثل ما يفعله الصوفية من الرقص والغناء، ولذلك نقول هنا

سؤال: أيهما أعم المحدث أم البدعة؟

المحدث أعم.

أما المحمود، هناك محدثة محمودة في الدين قلنا الغالب في الشريعة أنها تسمى المحدث وتنكره إنما من ناحية اللغة نعم يوجد محدث في الدين، **من جهة اللغة**، مثل: جمع الصحابة للقرآن، لم يجمع النبي ﷺ القرآن ومات ولكنه من قبيل المصالح المرسلة اجتهدوا فأروا أن هناك أدلة عامة منها مثلاً: حفظ الدين وهو من الضروريات الكلية فاجتهدوا وجمعوا القرآن، فهذا يسمى في اللغة إحداثاً، إنما في الشريعة: ليس بمحدث، هذا ليس بدعة ولا محدث في الشريعة، إنما من ناحية اللغة سمي كذلك.

نقول بعض العبادات التي هجرت وجهلت، نفترض في مكان ما لم يستعمل أهله السواك أصلاً، فأتاهم رجل جديد بسواك يستن قالوا ما هذا؟ قال هذا سنة؟ ففعلوا مثله، هذا إحداث أو لا؟ إحداث، ولذلك كل الإحداث المحمود هذا نسميه إحداث مثل: مثل مسألة المأكولات والمشروبات الحديثة، يعني مثلاً لم يكن هناك كشري زمان هذا محدث ولكنه ليس في الدين، الطائرة والسيارة هذا كله أمور دنيوية يبقى ممكن نسميها محدثة لغة إنما في الشرع ليست من هذا القبيل.

إذن أول قيد من قيود البدع الشرعية: الإحداث وما هو الإحداث؟ الإتيان بالشيء المخرع الجديد إذا أضافه إلى الدين صارت بدعة، هذا ما قلناه، نحن قلنا



الإحداث محمود ومذموم، المذموم قلنا في الدين يعني إذا صار الإحداث منسوباً إلى الدين متعبداً به صار بدعة مذمومة، إذن أول قيد من القيود: الإحداث، قال «من أحدث»، الشرط الثاني: «في أمرنا» الشرط الثالث: «ما ليس منه».

إذن الشرط الأول أخذناه وهو القيد الأول وهو الأحداث وقلنا إن الإحداث هذا إما أنه في الدين محمود أو مذموم، المحمود قلنا، الإحداث اللغوي قلنا إنه يشمل المحمود والمذموم، المحمود في الدين وفي غيره، المذموم قلنا في الدين خاصة وفي غيره، إذا كان في الدين خاصة يبقى هذا هو البدعة، لأنه نسبه إلى الشريعة «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا» أي في ديننا وفي شرعنا، أي نسب إلى الشريعة ما ليس منها، قلنا إذا كان في غير الدين من المنكرات والمعاصي يسمى إحداثاً ولكن لا يسمى بدعة، الدليل

ما هو الدليل على تسميته إحداثاً؟

قول النبي ﷺ: «من أحدث فيها- أي في مكة- حدثاً أو أوى محدثاً» المقصود بأحدث أي معصية، ولذلك يقول ابن حجر أي أحدث معصية وكذا قاله القاضي فيما نقله النووي عنه معناه أنه من أتى بها إثماً أو أوى من آتاه وضمه إليه وحماه، يبقى المعاصي تطلق على الإحداث ولذلك الإحداث في الشريعة الغالب عليه الذم، وهو ما يشمل الإحداث في الدين خاصة ويكون مساوياً هنا للبدعة ويشمل الإحداث في غير الدين كالذنوب والمعاصي والمنكرات وهذا أيضاً إحداث لكنه ليس بدعة.

مرة أخرى:

الإحداث لغة: هو الأمر المخترع الجديد في الدين أو في غيره محموداً أو مذموماً. انظر للقيود التي هنا، ١- الأمر المخترع ٢- الجديد ٣- في الدين أو في غيره ٤- محموداً



٥-أو مذموما.

الإحداث في الشريعة : ١-الأمر المخترع ٢- الجديد ٣-في الدين أو في غيره ٤- مذموما، هذا الإحداث في الشريعة، وسميهاه الغالب، يعني هذا ما يغلب على فعل الشريعة أنها تدم الإحداث، **الدليل:** حديث عمر: «**من أحدث حدثا أو آوى محدثا**»، هنا الإحداث عبارة عن المعصية هذا كلام ابن حجر.

التعريف الأول كم كان فيه من قيد لغوي؟: خمسة، هنا نزل أصبح أربعة، لأنني لغيت كلمة محمود.

البدعة: الأمر المخترع الجديد في الدين مذموما.

إذن هذا اسمه البدعة، أصبحت ثلاثة، ولذلك نقول كل بدعة محدثة، وليس كل محدثة بدعة.

الأمر المخترع الجديد في الدين مذموما، لماذا مذموم؟ لأنه ليس عليه دليل خاص أو عام هو القيد الثالث في الحديث، يبقى القيد الأول كان الإحداث وهذا الإحداث نسب إلى الدين ولم يدل عليه دليل لا خاص ولا عام، لم يأتي دليل في الكتاب ولا في السنة ولا قواعد الشريعة وأدلتها العامة تقول لك افعل ذلك، يبقى إذن أتى بهذه الثلاثة قيود إذن هي بدعة.

تعريفات أخرى للبدعة:

ولذلك بعض العلماء يعرف البدعة يقول: "ما أحدث في دين الله وليس له أصل عام ولا خاص يدل عليه"، أو يعرفها تعريف بسيط يقول: "البدع ما أحدث في الدين من غير دليل".

يعني ما أحدث يعني الأمر المخترع الذي ليس له مثل سابق وهو منسوب إلى



الدين، وليس عليه دليل خاص ولا عام.

ما معنى أن الإحداث المذموم في الدين يكون مطلقاً أو نسبياً، ؟

الإحداث المطلق: يعني إنسان اخترع شيئاً لم يكن له مثال على الإطلاق، مثل عبادة الأصنام في قوم نوح عليه السلام هل كان هناك عبادة للأصنام قبلها؟ لم يكن هناك عبادة للأصنام قبلها أصلاً، فهذا نسميه إحداث مطلق.

الإحداث النسبي: ذهبت عبادة الأصنام وظهر التوحيد مرة أخرى ولم يعبد غير الله - سبحانه وتعالى - حتى ظهرت عبادة الأصنام في مكة، عبادة الأصنام في مكة نسميه نسبي أي بالنسبة لمن قبله لم يكن هناك عبادة أصنام حتى ظهرت على أيديهم، طيب نسميه إحداث نسبي أي بالنسبة لهم.

وقد يكون الإحداث النسبي أي نسبة إلى الدين فقط، فيبقى نسب هذا الفعل إلى الدين فيسمى إحداث نسبي أي بالنسبة للدين وليس إحداث مرسلًا.

سؤال: الشعائر الدينية كالصلوات الدينية وصيام رمضان هل هذا يعد إحداثاً؟.

الجواب: لا يعد إحداثاً لأن الشيء المحدث هو الشيء المخترع الجديد ولذلك لما كان الإحداث في اللغة عام وقد يشمل هذا الأمر قاموا أدخلوا القيد الثالث وهو ما لم يدل عليه دليل، يبقى إذن ما دل عليه الدليل لا يسمى محدثاً في الشريعة، أي من جهة التعريف الشرعي أو الاصطلاحي أما من ناحية اللغة يسمى محدثاً ولذلك يأتي معنا الشبه الآن إن الناس لم تستطيع أن تفرق بين المعنى اللغوي وبين المعنى الشرعي للكلام أو المعنى الاصطلاحي لمثل هذا ولذلك إذا أتى أحد المبتدعة فقال أنا لم أحدث هذا الأمر، يعني مثلاً الصوفية بدؤوا الرقص قديماً جاء شخص الآن أصبح صوفي وبدأ يرقص ويفعل هذه الأفعال، هل يدخل في هذا الحديث من أحدث في أمرنا يقول أنا لست محدثاً في هذا الأمر، ينفع نسأله هكذا، نقول له لا



الإحداث وإن سبقت إليه ولكنك محدث محدثا نسبيا، نعم صحيح نسميه إحداثا نسبي أي بالنسبة إليك، أنت لست محدث مطلق مثل الذي اخترع الرقص والغناء متعبدا به إنما أنت كنت على طريقهم، الأمر الثاني للرد عليه أن نقول وردت رواية ثانية وهي قول النبي وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ماذا؟ نقول أيضا أمرك هذا مردود عليه لأنه عمل لم يكن عليه النبي ﷺ ولا دلت عليه الشريعة، إذن هو أمر مردود عليك.

إذن كم قيد في الحديث؟ ثلاثة، أن يأتي بشيء مخترع جديد وينسب هذا الشيء إلى الدين ولم يدل دليل لا خاص ولا عام على هذا الأمر ساعتها نقول أن هذا بدعة.

هل تعد صلاة التراويح جماعة بدعة؟

الجواب: لا يعد أصلا من البدع صلاة التراويح جماعة في عهد عمر رضي الله عنه لماذا لا يعد من البدعة؟ لأن القيد الثالث هل عليها دليل شرعي أو لا؟ عليها دليل شرعي إذن ليست بدعة.

لو قلنا جمع الصحابة للمصحف؟ عليها دليل من قواعد الشريعة العامة، نحن قلنا إما دليل خاص أو عام، فعل عمر يأتي معنا الآن له دليل خاص، طيب جمع الصحابة للقرآن له دليل عام وهو أننا مأمورون بحفظ الشريعة، ومن سبل حفظها الجمع، الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم، ممكن نسميها إحداثا لغوي، إنما لا تسمى في الشريعة إحداثا لأن المحدث في الشريعة ما ليس عليه أصلا دليل وهو مذموم في الغالب كما رأينا، ولذلك يأتون بشبه عندنا ثلاثة شبه في المسألة:

الشبهة الأولى: يأتون بقول عمر رضي الله عنه وأنه خرج على الناس وهم يصلون جماعة في



المسجد صلاة التراويح وجمعهم على إمام على أبي رضي الله عنه فقال عمر: «نعمت البدعة» هذه، قالوا:، عمر يقول فيه بدعة.

الشبهة الثانية: واستدلوا أيضًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» فقالوا: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» وهذا الذي يأتي بالشيء الجديد وقد سن وهنا مدحه النبي صلى الله عليه وسلم.

الشبهة الثالثة: أنهم قالوا أن الشافعي -رحمه الله- وقال: البدعة بدعتان، بدعة حسنة وبدعة سيئة، أو بدعة محمودة أو بدعة مذمومة، طيب هذه بدعة محمودة، وأتم تقولون ليل نهار كل بدعة ضلالة.

كيف نرد على هذه الشبهة؟

أولاً: الشبهة الأولى: حديث عمر، عمر قال: «نعمت البدعة» متى قالها، الحديث رواه البخاري وغيره في (باب فضل من قام رمضان) يعني في الحديث قال:

«خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون» أوزاع أي قطع متفرقة «يصلي الرجل نفسه، ويصلي الرجل فيصله بصلاته الرهط جماعة أقل من العشرة فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله» يبقى عمر قال نعم البدعة على هذه على أنهم صلوا صلاة التراويح جماعة، عمر رضي الله عنه إنما قصد بذلك البدعة لغة. أي من قبيل اللغة أن هذا أمر وهو نسبي، أمر أوجد بعدما جهل وهجر أوجده عمر رضي الله عنه وأنا



أقول هجر ولم يكن أحد يصلي جماعة قبل أن يجمعهم عمر، يعني النبي ﷺ جمع الناس وصلى بهم جماعة، أكثر من ليلة، ثم ترك جمعهم حتى لا يفرض عليهم القيام، ثم بعد ذلك أتت خلافة أبي بكر فلم يجمع الناس، ثم لما كان عمر رأي ذلك فجمع الناس كما في رواية البخاري.

إذن السؤال؟ هل هذا الأمر فعله النبي ﷺ؟

الجواب: نقول نعم صلى النبي ﷺ بالمسلمين جماعة صلاة التراويح في رمضان

كيف يقول عمر بدعة وقد فعلها النبي؟

هنا دليل موجود، نقول لأنه من قبيل اللغة البدعة اللغوية والدليل على ذلك أيضا أن عندنا حديث آخر وهو قول النبي ﷺ «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، فالنبي ﷺ يحث الناس هنا على القيام في جماعة، فهنا عندنا أدلة على أن الاجتماع في صلاة التراويح سنة وليس بدعة؟

فلماذا قالها عمر؟ نقول قالها من جهة اللغة.

لن نسميه إحداث في الدين، إحداث في اللغة نسبي، إنما نقول أن هذا الأمر لم يكن موجودًا قبل عمر في خلافة أبي بكر، فهو أوجده في خلافته فكأنه أوجده كأنه أحياء من جديد فلم يكن موجودًا، ولذلك يقول ابن رجب: "وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، من ذلك قول عمر نعم البدعة هذه".

ليست محدثة إحداث مطلق، إنما تكون موجودة أو أمر يكون اجتهادي كما فعل عثمان رضي عنه في مسألة الآذان الأول، هو رأي أن الآذان له علة، وهي أنه يعلم الناس



وينبهم، فقال ما المانع أن نؤذن أذاناً آخر لأن الناس قد كثرت وكبرت أسواقهم وقد لا يسمعون أذان المؤذن فخرج إلى بيت في السوق كان يصعد عليه المؤذن يؤذن ليعلم الناس، فهذا لا بأس والنبي ﷺ فعل ذلك في أوقات الغفلة أنه كان يؤذن للفجر أذانين لأن يغلب على الناس النوم قبلها فالتنبيه يكون بأذانين فقال عثمان النبي ﷺ فعل ذلك ففاس رضي الله عنه وفعل، وكان في محضر من الصحابة كان موجود عثمان وعلي وجمع كبير من الصحابة ولم ينكر أحد من الصحابة، فكان شبيه بالإجماع ويدخل معنا في هذا الحديث وهو مسألة أنه فعل شيئاً ولكنه كان له مثل شرعي.

أولاً: هذا كان قول عمر كان من قبيل البدع اللغوية وإلا هي عليها أدلة شرعية من فعل النبي ﷺ وكذلك أيضاً من حثه أن تفعل كذلك.

الأمر الثاني: طبعا تكلمنا على مسألة الأذان ليس بدعة لماذا.

الرد على الشبهة الثانية:

الحديث الثالث: «من سن في الإسلام سنة حسنة» نقول: أن هذا الكلام النبي ﷺ قاله على سبب، وإذا عرف السبب بطل الإشكال، ما هو الحديث؟

الحديث رواه مسلم وغيره عن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة، تصدقوا، قال: فأبطئوا عنه حتى رأى ذلك في وجهه، قال ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق -الفضة- ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء»



السؤال: ما الذي فعله هذا الرجل من الأنصار؟.

تصدق، هل الصدقة هذه كانت ليس لها وجود في الشريعة؟ أبداً، حتى النبي ﷺ حثه قال تصدقوا، ففعل هذا الرجل فعل شيئاً كان مهجوراً لأن الصحابة أبطئوا ففعل شيئاً من الشريعة، فتملاً القوم على فعلها بعده، فهذا نقول أنه «من سن سنة حسنة» يبقى المقصود من سن في الإسلام سنة حسنة أي أحيا سنة بعدما هجرت.

ولذلك السندي في حاشيته على النسائي يقول: من سن: "من أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصاري الذي أتى بصره"، إذن هذا أمر شرعي هو أحياه فالباقي فعلوا مثل فعله، إذن نقول: «من سن في الإسلام سنة حسنة» وليس المقصود بها أنه اخترع أمراً جديداً لم يكن له وجود قبل ذلك.

الرد على الشبهة الثالثة: قول الشافعية البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، نقول الشافعي ماذا تقصد بهذا الكلام، لأن إذا أردنا أن نعرف بعض من تسول له نفسه قد يأتي بمثل هذا النص مبتور ثم يقول للناس انظروا الشافعي يقول بدعة محمودة وبدعة مذمومة، وهم يقولون كل بدعة ضلالة، نقول له افهم: هل يقصد الشافعي هنا البدعة الشرعية أو يقصد ماذا؟ نقول له طيب أكمل كلام الشافعي وهذا أحسن أمر في الموضوع أن ترجع إلى كلام الشخص بذاته في الموضوع الذي ذكره ثم تقرأ الكلام بسابقه ولاحقه وسياقه وتعرف ما هو مقصد الشافعي، لأن بعض الناس يعني ؟؟؟: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣]، ويسكت، نقول له أكمل: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ [المائدة: ٨٢] ثم يقف، أو يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] هذا مذهب كثير من الناس، من



الروبيضة الذين يتكلمون الآن ويشغبون على المسلمين.

نرجع كلام الشافعي، الشافعي يقول: "البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم"، إكمال العبارة تحل الأزمة، لأن بعض الناس يأتوا بهذا الكلام مفصول ثم يحتجوا به عليك، يقول أنت تقول ليس هناك بدعة محمودة، الشافعي يقول: أنت أو الشافعي؟ تقول له طيب مقصد الشافعي ماذا؟ نأتي بمقصد الشافعي من كلام الشافعي، الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم.

ولذلك بعض أهل العلم حينما ترجع إلى كتبهم لمن قسم هذه البدع انظر ماذا يقصد من كلام يعني مثلاً السيوطي له كتاب الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع، قسم البدع أيضًا إلى محمود ومذموم، لما تأتي تقول له ما هو محمود عندك أرى أن كل الأمثلة التي ضربها من قبيل المصلحة المرسله أي ما كان له مستندًا عامًا في الشريعة، يبقى إذن هذا مقصده ولذلك يأتي في الكلام على الابتداع يقول: وتقسيمة للعلوم علوم الشريعة إلى لغة وأصول والتقسيم هذا ماله؟ تقول هذا أمر مبتدع من ناحية اللغة، ولكنه محمود في الشريعة لماذا؟ لأنه من قبيل تيسير العلوم لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم فمن باب التيسير لتحصيل هذه الفريضة قسمت العلوم وقس على ذلك.

متى تصير هذه التقسيمات بدعة، ؟

إذا أثبت بها حكمًا شرعيًا يعني يأتي يقول من لم يقسم اللغة إلى نحو أو صرف أو عروض وبلاغة فهو ضال، ما الموضوع؟ لماذا تقول ذلك؟ هل هناك دليل على ذلك؟ تقول: لا، يبقى هذا التقسيم صار بدعي، أي من جهة إقامة حكم عليه، إنما



لو ذكرها ولم يطلب الحكم عليه أو من باب التيسير لا هذا ممكن يهجر لأن هذا من قبيل المصالح المرسلّة المعتبرة، والذي يتكلف في المصالح لا ينسج ما فعله يعني مسألة المصالح المرسلّة غالباً في الأدوات والوسائل وليست في الأمور العبادية نفسها، يعني ماذا؟ مثلاً الخطوط في أرضية المسجد، هل ممكن واحد يقول أنا لا أصلي في المسجد الذي فيه خطوط لأنها بدعة، نقول وهل نحن متعبدون بوضع الخط؟ لا، وإنما لو قلنا أن هذا من باب التيسير على المصلين، وأن الإمام يصعب مع هذا الجمع الكبير أن يسوي الصفوف الذي هو مأمور بتسويتها وهي من عمله صار هذا الأمر ليس بدعة، واستعمال الساعة في ضبط الأوقات مثلاً أوقات الأذان نقول بدعة؟ لا، وسيلة لا أحد يقول أنا متعبد بذلك، لم ينسب ذلك إلى الشريعة وإنما هي وسيلة لأمر شرعي.

فرضا لو أن هناك مشكلة في المسجد، الناس مختلفون متى نقيم الصلاة، الإمام أتى بورقة وعلقها بأوقات، هل نقول بدعة؟ لا، لماذا لأنها من قبيل المصلحة المرسلّة، نحن نستطيع أن، تدخل في شيء تكميلي للحصول على الشيء المراد كاملاً.

الشيخ ابن عثيمين أيضاً ذكر ضابط في مسألة البدع:

قال: "أن العمل لا يكون فيه المتابعة إلا إذا كان موافقاً في الشريعة في أمور ستة":
أنا جمعتها في كلمة: (سند فزكي)، كل حرف بكلمة.

(سند) (النسين) بمعنى السبب: (أن يكون الفعل موافقاً للشريعة في سببه) كيف في السبب؟ نقول مثلاً أن من دخل المسجد صلى ركعتين تحية المسجد هذه سنة، من دخل بيته فصلّى تحية المنزل هذا ليس سبباً، من احتفل بعيد انتصار الصحابة ببدر، هذا ليس شرعي بل فعله ليس موافقاً ولا متابعا للسنة، يبقى الأول ١- يكون فيه سبب، ٢- السبب يكون مشروع.



سند (النون) (الجنس) أي يكون فيه جنس، لو أن رجلاً ضحى في عيد الأضحى بديك نقول هذا أيضاً غير موافق للسنة، إنما الموافق للسنة أن يكون الجنس الذي اشترطته الشريعة وهو بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والماعز، فلو خرج خارج الجنس يكون قد أتى بشيء مردود عليه.

سند: (الذال) القدر لو توضع أربع مرات الوضوء مرة ومرتان وثلاث هو توضع الرابعة، المرة الرابعة ترد عليه لماذا لأنه لم يوافق الشريعة في القدر، القدر ثلاثة، هو زاد أتى بأربعة يبقى هذا مردود عليه.

فركي، (الفاء) الكيفية، رجل سجد قبل أن يركع لا ينفع مردودة عليه.

فركي، (الزاي) الزمان، رجل صام رمضان في جمادى هل ينفع؟ مردودة عليه لأنه خالف الشريعة في الزمان، طبعاً الشيخ ذكر مثال وهو من صلى الفجر بعد طلوع الشمس بغير عذر، لأن هذا المذهب هو مذهب الشيخ ابن عثيمين ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي يترك صلاة بغير عذر لا تقبل منه، حتى لو صلاها؟ نعم حتى لو صلاها، لأن لها زمان، العبادة لها زمان فخرج عن زمانها.

فركي، (الكاف) بالنسبة للمكان، فركي نقول اعتكف في بيته أو اعتكف في المدرسة نقول أنه مردود عليه لا يسمى اعتكاف شرعي، لأن الشريعة أتت بتحديد مكان الاعتكاف ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا بد أن يكون الاعتكاف في المسجد.

من فوائد الحديث:



- كمال الشريعة فلا تحتاج إلى زيادة .
- كل عمل ليس عليه أمر الشريعة فهو مردود .
- جميع شؤون الحياة يجب أن تكون تحت حكم الشريعة سواءً عبادات أو معاملات ، لقوله " كل أمر "
- من أتى بعبادة لم تأمر بها الشريعة فقد أحدث في الدين ما ليس منه .
- الحديث أصل في رد جميع البدع لقوله " فهو رد " .
- البدعة لا دليل عليها لقوله " ليس عليه أمرنا " .
- المؤمن لا يبتدع لكنه يتبع .
- البدعة هي احداث في الدين ما ليس منه بدليل أول الحديث - الحديث أصل في طلب الدليل وإتباعه بعد ثبوته .
- في أمور العبادة لا يحكم العقل بل لا بد من الدليل وهو المراد بقوله " أمرنا "
- فيه حث ضمني على طلب العلم حتى يعرف أمر الله ودليله .
- دل على أن منشأ جميع البدع الجهل بالأدلة .
- الحث على الإتيان والتحذير من الابتداع.
- رد كل محدثة في الدين وأنه لا فرق بين ما يحدثه الإنسان وما يحدثه غيره ويعمل به.
- أن كل ما وافق الشرع أو تضمنته القواعد العامة ليس بمردود.
- إبطال جميع العقود المنهي عنها.



- أن حكم الحاكم لا يغير الحقائق فلا يجل حراما ولا يجرم حلالا.
أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم
انتهى الدرس الخامس.

